


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٣٠/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشيندي وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعى : وزير التجارة وكالة/اضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية (ز . ش . ح)
مدير عام الدائرة القانونية وكالة
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى بدرجة
مدير (س . ط . ي) و المستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .

الادعاء :

ادعت وكيلة المدعى بأنه سبق وان وجه المدعى عليه اضافة لوظيفته كتابيه المرقمين (ش.ل/٩/١ وش.ل/٩/١ ٦٣٥٨/٩) الى دائرة موكلها يطلب فيه الاجابة على الاسئلة والواقع والنقاط الخاصة بالاستجواب المقدم من قبل النائبة (ع . ن . ج) فبادرت الى اقامة الدعوى لاسباب الآتية: اولاً ان النظام الداخلي لمجلس النواب رسم طريقاً قانونياً ومشروعأ لطالب الاستجواب للحصول على ادنته واسانيده ووثائقه من خلال ارسال كتاب خطى ومقاتحات اصوليه الى الشخص المطلوب استجوابه واعلام هيئة رئاسة مجلس النواب بذلك استناداً للمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب في حين ان طلب الاستجواب جاء مخالفأ لحكم المادة المذكورة التي نصت (لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة أسئلة خطية مع اعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه او للوقوف على ما تعتمده الحكومة في امر من الامور) حيث ان المستجوبة قد حصلت على الاوليات والوثائق بطرق غير مشروعه او تلك التي رسمها القانون مما يجعل قرار الاستجواب فاقداً لقانونيته ودستوريته ويطلب الغاءه وان وزارتهم بادرت الى اقامة الدعوى الجزائية بحق النائبة ع . ن وذلك بموجب كتابها المرقم (٢١٣٦١ في ٦ / ٨ / ٢٠١٧) امام محكمة تحقيق الكرخ ثانياً : ان المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب اوجبت ان لا يكون في الاستجواب مصلحة شخصية او استهدف شخصي وان هناك العديد من الدعاوى



القضائية بين طالبة الاستجواب والمطلوب استجوابه وان هذه القضايا والخلافات المثبتة والمعروفة اعلامياً (وقد عدتها) يخالف المادة انفأا والتي قضت (يقدم طلب توجه الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس موقعاً من طلب الاستجواب ويموافقة) خمسة وعشرين عضواً على الاقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبيان الامور المستوجب عنها والواقع والنقط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والاسباب التي يستند اليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة التي ينسب الى من وجه اليه الاستجواب وما لدى المستوجب من اساليب تؤيد ما ذهب اليه ولا يجوز ان يتضمن الاستجواب اموراً مخالفة للدستور او القانون او عبارات غير لائقة او ان يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة او تكون في تقديم مصلحة خاصة او شخصية للمستوجب كما لا يجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك) ثالثاً: ان المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي بين فيها بأن الادلة والاسانيد التي تقدم بها طالب الاستجواب قد خالفت النظام الداخلي بأن تكون الادلة والاسانيد واضحة ودقيقة و محددة من حيث الزمان والمكان وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٤١ / اتحادية / ٢٠١٢ / ٧ / ٨) الذي جاء فيه ان الاسئلة جاءت على صفة العموم والابهام وعدم الوضوح وانها لم تتضمن وقائع معينة فيها خرق للدستور او القانون او ترتب عليها ضرر مادي او معنوي محدد نتيجة هذا الخرق او مخالفة قانونية كما لم يتضمن وجه المخالفة الى من وجه اليه الاستجواب وان هذا القرار ينطبق وحالة موكلها بالكامل مما يقتضي الحكم بالغاء طلب الاستجواب رابعاً : ورد في طلب الاستجواب اسئلة واستفسارات لا تدخل ضمن اختصاص المطلوب استجوابه وان طلب الاستجواب يقع على مسؤولية من اصدر الامر او القرار وبخصوص قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥١ لسنة ٢٠١٦) المتضمن استثناء وزارة التجارة من اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية المرقم (١ لسنة ٢٠١٤) فإن هذا القرار لا يسأل عنه موكلها اضافة لوظيفته كونه صادر من مجلس الوزراء ويتوقع الامين العام لمجلس الوزراء وان دائرة موكلها هي دائرة تنفيذية لهذه القرارات التي تعد واجبة التطبيق خامساً : ان الاستجواب وفي اول مراحله ينبغي ان يكون موقعاً من (٢٥) عضواً من اعضاء مجلس النواب وان الطلببني اساساً على توافق غير عائدة لبعض النواب وقد اقام موكلها دعوى قضائية في محكمة تحقيق الكرخ حيث وجهت كتابها المرقم (٥٩٩ / مكتب / ٢٠١٧ والمؤرخ ٣١ / ٧ / ٢٠١٧) لتدوين اقوال النواب المذكورين بطلب




الاستجواب لبيان فيما اذا كانت التوقيع تعود لهم من عدمه سادساً : ان الاوراق والوثائق التي ارفقت مع طلب الاستجواب لا ترقى الى مستوى الادلة التي تؤيد وجود مخالفات قانونية ولا تصلح ان تكون ملحاً للاستجواب وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها (٣٩/٢٠١٥) وطلبت اولاً: استصدار امر ولائي مستعجل بأيقاف عملية الاستجواب لحين البث بقضية التوقيع المزورة وحسم الموضوع . ثانياً: الحكم بعدم دستورية طلب الاستجواب لعدم توافق احكام المادة (٦١/سابعاً) من دستور جمهورية العراق وحكمي المادتين (٥٠ و ٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب والغاء طلب الاستجواب الوارد بكتابي مجلس النواب المرقمين (ش.ل/١٠٩٠/٩ و ش.ل/٩١/٦٣٥٨) و المؤرخين ٢٠١٧/١/٢٩ و ٢٠١٧/٦/٥) لعدم دستوريته ومخالفته احكام المواد اتفاً . ثالثاً: تحويل المدعى عليه الاجور والرسوم واتعب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وردت اجابة المدعى عليه اضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى حيث تم اجراء استجواب المدعى اضافة لوظيفته في جلسة مجلس النواب المؤرخة ٢٠١٧/٨/١٧ والتصويت على قناعة المجلس بالأجوبة وعليه فأن دعوى المدعى لم يعد لها من محل . وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة في الدعوى وفقاً للفقرة (ثانية) من المادة (٢) من نفس النظام تم تعين يوم ٢٠١٧/١٠/٣٠ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى ووكلا المدعى عليه ويושر بالمرافعة حضوراً وعنناً وكرر وكلاء اطراف الدعوى اقوالهم واستكملت المحكمة تحقيقاتها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي منطق الحكم عناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيلة المدعى تطعن بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته وجه كتابين الى دائرة موكليها يطلب الاجابة على الاسئلة والنقاط و الواقع الخاصة بالاستجواب بناءً على طلب النائبة (ع . ن . ج) وان هذا الاجراء مخالف للدستور والقانون لأن النظام الداخلي لمجلس النواب رسم طريقاً قانونياً ومشروعأً لطلب الاستجواب للحصول على ادلته ووقائعه ووثائقه من خلال كتاب خطى و مواقف اصولية الى الشخص المطلوب استجوابه استناداً واتباعاً للمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب كما ان المادة (٥٨) من نفس النظام اوجبت ان لا يكون للمستجوب مصلحة شخصية في الاستجواب كما ورد في طلب الاستجواب اسئلة واستفسارات لا تدخل ضمن اختصاصات موكليها وكانت هناك توافق

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٧/٧٩/١٤٢٠ / اعلام/اتحادية

مزورة ادعت المستجوبة بأنها وقعت ضمن (٢٥) نائباً الذين طبوا الاستجواب وان الادلة والاوراق والوثائق التي ارفقت النائبة المستجوبة بطلب الاستجواب لا ترقى الى الادلة التي تؤيد وجود مخالفات وطلبت الحكم بعدم دستورية طلب الاستجواب والغاءه لعدم توفر احكام المادة (٦١/سابعاً ج) من الدستور وحكم المادتين (٥٨٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار الاستجواب المطعون بصحته قد صدر من مجلس النواب وفقاً للمادة (٦١/سابعاً ج) من الدستور وان المدعى حضر الى المجلس وتم استجوابه في جلسة مجلس النواب المؤرخة ٢٠١٧/٨/١٧ واقتنع المجلس بالأجوبة لها فأن النظر في طلب الحكم بالغاء قرار مجلس النواب بأستجواب المدعى اصبح غير ذي موضوع ولم يعد للدعوى من محل بعد ان تمت عملية الاستجواب وظهرت نتائجها لها فقررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى اضافة لوظيفته مع تحمله المصاريف واتعب المحامية لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته مبلغ قدره (مائة الف دينار) مناصفة بينهما قراراً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وصدر بالاتفاق وافهم عناً في ٢٠١٧/١٠/٣٠.

الرئيس
محدث محمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميائل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي